

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والتلخيص والبلغة والمحزر والنظم والرعايتين والحاويين وابن تميم والفائق وتجريد العناية .

إحداهما يباح وهو الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز والمنور وصحه المجد في شرحه وصاحب التصحيح قال في الفروع تباح حلية المنطقة على الأصح وقدمه في الكافي قال الزركشي هذا المشهور والمختار للأصحاب .

والرواية الثانية لا تباح ففيها الزكاة وحكى ذلك عن بن أبي موسى وهو من المفردات . قوله وعلى قياسها الجوشن والخوذة والخف والران والحماثل .

قاله الأصحاب وجزم في الكافي بإباحة الكل قاله في الفروع .

قلت قد حكى في الكافي عن بن أبي موسى وجوب الزكاة في ذلك ونص أحمد على تحريم الحماثل ومنع بن عقيل من الخف والران ففيهما الزكاة وكذا الحكم عنده في الكمران والخريطة ومنع القاضي من حماثل السيف وحكاه عن أحمد .

قال في الفروع وظاهر ذلك الاقتصار على هذه الأشياء وقال غير واحد بعد ذكر ذلك ونحو

ذلك فيؤخذ منه ما صرح به بعضهم أن الخلاف في المغفر والنعل ورأس الرمح وشعيرة السكين

ونحو ذلك وهذا أظهر لعدم الفرق انتهى وجزم بن تميم أنه لا يباح تحلية السكين بالفضة

وجزم في الرعاية الصغرى والحاويين بالإباحة وقدمه في الرعاية الكبرى وقال عن عدم الإباحة

وهو بعيد انتهى قال في الفروع ويدخل في الخلاف تركاش النشاب وقاله الشيخ تقي الدين وقال

وكذلك الكلايب لأنها يسير تابع وتقدم كلام أبي الحسن التميمي أول باب الآنية